

الدر المختار

سرتة إلى ما تحت ركبته (فالركبة عورة لا السرة) ومن عرسه وأمته الحلال (له وطؤها
فخرج المجوسية والمكاتبه والمشتركة ومنكوحه الغير والمحرمه برضاع أو مصاهرة فحكمها
كالأجنبية .

مجتبی .

ويشكل بالمفضاه فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها .

قهستاني .

قلت وقد يجاب بأنه أغلبي (إلى فرجها) بشهوة وغيرها والأولى تركه